السنة الخامسة والتسعون – عدد 5429 — 15 جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.06 صادر في 2 صفر 1427 (3 مارس 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1509

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 895.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1510

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 984.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1511

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1512

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1512

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1512

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1513

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1513

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1513

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1516

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1010.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1011.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1012.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1517

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1013.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1517

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1014.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1518

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1015.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1518

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1016.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1518

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1519

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1018.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1519

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1008.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1519

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1009.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1520

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 979.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 980.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 981.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 982.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 983.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 992.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 993.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 994.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 995.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 996.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 997.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.06 صادر في 2 صفر 1427 (3 مارس 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي **3.1.0.0.1.00.001** و**3.1.0.0.1.20.005** فيما يتعلق بالموارد و**3.2.0.0.1.00.001** و**3.2.0.0.1.20.005** فيما يتعلق بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس.	الخازن الجهوي بطنجة.
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	رئيس مصلحة زجر الغش.	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا.	كذلك
رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضة الفروسية.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.		الخازن الجهوي بالعيون.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.		الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **489.03** الصادر في **17** من ذي الحجة **1423** (**19** فبراير **2003**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في **2** صفر **1427** (**3** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 895.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و 0.1.00.001 .3.2.0 و 3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيسة المصلحة الإدارية.	خازن عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	مكلف بتسيير مصلحة زجر الغش.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمكناس.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بوجدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	رئيس مصلحة زجر الغش.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير
المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعين بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قـرار لـوزير المالية والخوصصة رقم 984.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **35.02** الصادر في **15** من شوال **1422** (**31** ديسمبر **2001**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **35.02** بتاريخ **15** من شوال **1422** (**31** ديسمبر **2001**) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة «المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	.....	نورية بوزيان، المكلفة بمصلحة جبايات المهنيين.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
إقليما النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	.....	ابراهيم مليح، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إقليم مديونة وعمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	.....	الخازن الجهوي للدار البيضاء
.....	.....	.....	الخازن الإقليمي للجديدة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- **Le mastère spécialisé management des risques internationaux, préparé et délivré au siège du groupe hautes études commerciales – Chambre de commerce et d'industrie de Paris – France, le 9 février 2006, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises de Casablanca ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة - معهد الدراسات التجارية العليا - جامعة 7 نوفمبر بقرطاج - الجمهورية التونسية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- **Grade de maître ès sciences, M.Sc préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke – Canada, le 20 décembre 2002, assorti du diplôme de l'Ecole nationale de commerce et de gestion de Settat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration, délivré le 16 juin 2004 par the trustees of European university Barcelona – Spain, assorti du degree of bachelor of business administration, délivré le 20 juin 2002 par la même université et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - ingénierie du développement urbain Europe - Méditerranée, préparé et délivré au siège de l'université de Marne la Valée, France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, affaires asiatiques, préparé et délivré au siège de l'université de Lyon 2 - France au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises de Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : (التدبير)، الشهادة التالية :

- **Diplôme d'études supérieures spécialisées, ingénier juridique et financière, préparé et délivré au siège l'université de Rennes 1 - France au titre de l'an universitaire 2003-2004, assorti du diplôme de l'Ec nationale de commerce et de gestion d'Agadir ou d' diplôme reconnu équivalent**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion patrimoniale et financière, préparé et délivré au siège de l'université Montpellier I - France au titre de l'année universitaire 2000 - 2001, assorti da la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance, préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois – Rivières – Canada, le 15 décembre 2004, assorti de la maîtrise de sciences économiques, préparée et délivrée au siège de l'université de Cergy – Pontoise – France au titre de l'année universitaire 2000-2001 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **19** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en aménagemer développement régional local et urbain, préparé et dél au siège de l'université Strasbourg 1 – France au titre l'année universitaire 2002-2003, assorti de la licence sciences, option : mathématiques appliquées.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **19** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– La qualification de manager dans la spécialit management – Université d'Etat de l'économie finances de Saint-Petersbourg – Fédération Rus assortie du Baccalauréat de l'enseignement seconda ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **10** مارس **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : بيولوجيا (**Biologie**)، الشهادة التالية :

– **Titulo de doctora en biologia - Universitat de Barcelon Espana, assorti de** la licence ès sciences, spécialité : sciences naturelles (biologie végétale) ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1010.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضاض أو عاقه عائق، ناب عنه السيد أنور محمد الزياني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1011.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضاض أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1012.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المصادقة على الصفقات أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1013.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1035** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1014.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولد دادة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ولد دادة أو عاقه عائق، ناب عنه السيدان الآتي ذكرهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- السعيد بلوط، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1015.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات والسيد محمد ولد دادة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) كل واحد منهما فيما يخصه، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهما للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1016.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية عراقي، المكلفة بتسيير مديرية المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزيز، المكلفة بتسيير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1018.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيدتين والسادة التالية أسماؤهم.....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« ـ .....

« ـ جمال خلاف، .....

« ـ زكية عراقي، المكلفة بتسيير مديرية المناهج ؛

« ـ إلهام لعزيز، المكلفة بتسيير المركز الوطني للتجديد التربوي «والتجريب ؛

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الآخر **1427** (**17** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1008.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.282** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرحيوي المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الواحد الرحيوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق **700.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **300.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **200.000** درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1427** (**12** ماي **2006**).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1009.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.282** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرحيوي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1427** (**12** ماي **2006**).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 979.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2686 للسيد محمد عزيز بنيس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية برين ـ بفرنسا بتاريخ 4 يناير 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 980.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2685 للسيد محمد موايني، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل ـ بلجيكا ـ بتاريخ 11 يوليو 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 981.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2687 للسيد بوبكر خلوفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 4 أكتوبر 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 982.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2683 للسيدة مينة سامي، الحاملة لدبولم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فيلمان ـ بفرنسا بتاريخ 29 أكتوبر 1985، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 983.06 صادر في 11 من ربيع الآخر 1427 (9 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2684 للسيد الحسين ادريسي قيطوني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية ببروكسيل ـ بلجيكا ـ بتاريخ 3 أكتوبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2680 للسيدة نفيسة الفاسي الفهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ فاتح ديسمبر 1985، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 992.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2691 للسيدة نرجس بنعمرو، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 ديسمبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 993.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2689 للسيد محمد أمين العطواني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 9 ديسمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 994.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2690 للسيد علي المصباحي العمراني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 30 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 995.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2692 للسيد عبد الكريم الهكاك، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت UP6 بفرنسا بتاريخ 14 مارس 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 996.06 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2693 للسيد كريم حالمي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 997.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2688 للسيد رشيد حداد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ـ بلجيكا ـ بتاريخ فاتح يوليو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.